اصلح هذا كله في غير المستولدة اما هي فيخليها ان لم يزوجها ولا اجرها لتكتسب كفايتها فان لم يكن لها كسب او لم تف بها
ففي بيت المال ثم المياسير **تنبيه** قضية كلامهم في الممتنع هنا الذي له مال ان محل القاضي
لا يبيع عليه القن الممتنع من انفاقه وان رآه اصلح وانه يبيع لكفايته بقية امواله ولو رقيقا مثلا فيما يكسبه
وهو مشكل لا سيما في الغائب المتوسط التصرف في ماله بالاصلح ولو قيل في الغائب يجوز لما ذكر دون الممتنع
لان امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة في امساكه دون غيره لم يبعد ثم رايت كلامهم الاتي في الدابة وهو صريح
في ان القاضي لو راى بيعه اصلح باعه سواء الممتنع الذي له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك
كما صرح به غير واحد (ويجبر) السيد (امته على ارضاع ولدها) ولو من غيره بزنا او غيره لانه يملك لبنها ومنافعها
بخلاف الحرة ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند تمتع
فيعطيه لغيرها الى فراغ تمتعه والا اذا كان ارضاعها له يقذرها بحيث ينفر طبعه منها فيما يظهر وله
في الحرة طلب اجرة رضاعها له والتبرع بها رضيت او ابت (وكذا غيره) اي غير ولدها فيجبرها على ارضاعه
ايضا (ان فضل) لبنها (عنه) اي عن ولدها لكثرته فيه او لقلة شربه لا ما اذا لم يفضل لقوله تعالى لا تضار والدة
بولدها هذا اذا كان ولدها ولده او ملكه فاذا كان ملك غيره او حرا فله ان يرضعها من شاء لان ارضاع
هذا على بعضه او مالكه (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره) او يضرها ذلك (و) على (ارضاعه بعدهما ان
لم يضرها) او يضره او اقتصر في كل من القسمين على الاغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما وليس لها الاستقلال
باحدهما اذ لا حق لها في نفسها (وللحرة) الام ويظهر ان يلحق بها من لها الحضانة من امهاتها وامهات الاب
(حق في التربية) كالاب (فليس لاحدهما) اي الابوين الحرين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة
مثلهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضى الاخر لانهما تمام مدة الرضاع نعم ان تنازعا
اجيب طالب الاصلح كالفطم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب
ذكره الاذرعي (ولهما) فطمه قبلهما (ان لم يضره) ولم يضرها لانتفاء المحذور (ولاحدهما) فطمه لغير رضى الاخر (بعد
حولين) اي بعد مضي مدة الرضاع وان لم يتقيد بذلك لظنه الغالب اذ لو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته
او لشدة حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام وتجبر الام على ارضاعه
بالاجرة ان لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولهما الزيادة) في الرضاع على الحولين اي حيث لا ضرر لكن افتى
الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) او بهيمته (الا عملا يطيقه) اي لا يجوز له ان يكلفه الا عملا
يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه يومين او ثلاثة ثم يعجز نعم له ان يكلفه
الاعمال الشاقة في بعض الاحيان حيث لا ضرر بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا
يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور وعليه اراحته وقت القيلولة في الصيف وفي غيره وقت الاستعمال
باعتبار عادة البلد وظاهره وجوب ذلك وينبغي حمله على انه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه
الشاق لا على الدوام وافتى القاضي بانه اذا كلفه ما لا يطيقه بيع عليه وايده ابن الصلاح ببيع المسلم
على الكافر صيانة له عن الذل وبما افتى به ايضا من بيع امة على مغنية تروم حملها على الفساد ويؤيده الاذرعي

علا ذالعتق

...ين طريقها لخلاصه بانه لم يمتنع من تكسبه فذلك الا انه (ويجوز مخارجته) اي القن كما ثبت عن جمع من الصحابة
رضي الله عنهم بل روى البيهقي عن الزبير رضي الله عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع
خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعا او صاعين من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه بشرط كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضل من مؤنته
ان جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط (رضاهما) فليس لاحدهما اجبار الاخر لانها عقد معاوضة كالكتابة
ومع ذلك لا يلزم من جهة السيد كما هو ظاهر والفرق بينهما بان الكتابة تؤدي الى العتق فالزمناها من جهة
السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له فلم يحتج للزامها من جهته ويؤخذ من كونها عقد
معاوضة انه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وكنايتها باذلتك عن كسبك
بكذا او نحوه وبحث ان للولي مخارجة قن محجوره اذا راى فيها مصلحة وفيه نظر لانه يتبرع او ان كانت
باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم الا اذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر اول الحجر من بيع ماله
بدون ثمن مثله للضرورة (وهي) اي المخارجة (خراج) معلوم اي ضربه عليه (يؤديه) الى السيد من كسبه
(كل يوم او اسبوع) او شهر مثلا (وعليه) اي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) بالسكون كما
بخطه وهو الفعل او فتحها وهو المعلوف (دوابه) المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع
بها بوجه (وسقيها) وسائر ما ينفعها وكذا ما اختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رايت الاذرعي
صرح بذلك مع الزيادة فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك
قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه اذا اضطر الا ان يحمل على ما اذا لم يرد ارساله او على ما قبل الاضطرار
على انه في المجموع نقل عن القاضي ان الاصح منع وجوب ذبحها وذلك لحرمة الروح هذا ان لم تالف الرعي
ويكفيها والا كفى ارسالها له حيث لا مانع وعليه اول الشبع والري لا نهايتهما نظير ما مر في البعض بل اولى
فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل (فان امتنع) من علفها وارسالها ولا مال له اخر اجبر على ازالة ملكه وذبح الماكولة
او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او له مال (اجبر في الماكول على)
مزيل ملكه نحو (بيع) اذا لم يمكن اجارته او يفي بمؤنته (او علف) بالسكون كما بخطه ايضا (او ذبح وفي
غيره على بيع) بشرطه (او علف) صيانة لها عن الهلاك فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او بيع بعضها
او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير فان لم يجد الا ما يغصبه غصبه
الا نحو مبيح تيمم كما هو ظاهر (ولا يحلب) من البهيمة الماكولة وغيرها كما هو ظاهر (ما يضرها) ولو لقلة
العلف (او ولدها) للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نموها لمثلها وضبطه بعضهم بما
يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الاذرعي الضبط بما قررته لقول الماوردي انه
كولد الامة فلا يحلب منها الا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي او علف وليس له ان يعدل به عن لبنها
لغيره الا ان استمراه وسن قص ظفر الحالب وان لا يستقصي ويجب حلب ما ضرها بقاؤه ويحرم جز
نحو صوف ويحرم حلقه من اصله لانه تعذيب وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد يحمل